قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢

بتسوية حالة الحاصلين على بعض المؤهلات الدراسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بوحدات القطاع العام ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون تعيين حملة الشهادات العليا فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) بمرتب قدره ٣٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — يكون تعيين حملة المؤهلات فوق المتوسطة التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات بعد الشهادة الإعدادية أو سنتين بعد الشهادة المتوسطة فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) بمرتب قدره ٢٠٠ جنيهات سنويا وبأقدمية اعتبارية فى هذه الفئة قدرها سنتان .

مادة ٣ — يكون تعيين حملة الشهادات الثانوية الفنية الصناعية والزراعية والتجارية وما يعادلها التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الشهادة الإعدادية فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) .

مادة ٤ — يكون تعيين حملة المؤهلات والشهادات الأخرى فى الفئة وبالمرتب والأقدمية الاعتبارية طبقا لقرار تحديد المستوى المالى الذى يصدر من السلطة المختصة طبقا لأحكام المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

مادة ٥ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تتبع القواعد التالية :

(١) ترفع مرتبات حملة الشهادات العليا الموجودون بالخدمة فى الفئة (٢٤٠ — ٧٨٠) إلى ٢٥ جنيها شهريا بالنسبة لمن لم تصل مرتباتهم إلى هذا القدر .

(٢) حملة المؤهلات فوق المتوسطة المشار إليهم فى المادة الثانية والموجودون بالخدمة يمنحون الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) وتحسب أقدميتهم فيها من تاريخ التعيين أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب ، وذلك مع مراعاة ضم المدة الاعتبارية المشار إليها فى المادة الثانية أو المحددة بقرارات تقييم هذه المؤهلات الصادرة من السلطة المختصة فى هذا الشأن .

(٣) حملة شهادة الثانوية الزراعية وشهادة الثانوية الصناعية الموجودون حاليا فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) ينقلون إلى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) وترفع مرتباتهم إلى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم إلى هذا القدر ، وتحسب أقدميتهم فيها من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب .

وبالنسبة للموجودين منهم حاليا فى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) فترد أقدميتهم فيها إلى تاريخ التعيين بالخدمة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

(٤) حملة شهادة الثانوية التجارية الموجودون حاليا فى الفئة (١٤٤ — ٣٦٠) ينقلون إلى الفئة (١٨٠ — ٣٦٠) وترفع مرتباتهم إلى بداية هذه الفئة لمن لم تصل مرتباتهم إلى هذا القدر ، وتحسب أقدمياتهم فيها من تاريخ نفاذ هذا القانون .

(٥) حملة الشهادات والمؤهلات التى تم تقييمها من السلطة المختصة بعد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ حتى تاريخ نفاذ القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ يصدر فى شأنهم قرار من وزير الخزانة بتحديد المعاملة المالية لهم من ناحية الفئة والمرتب وتحديد الأقدمية .

مادة ٦ — يكون تعديل المرتبات على النحو المشار إليه فى المواد السابقة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٣ وذلك دون إجراء أية تسوية أو تدرج فى المرتب عن الماضى

وبالنسبة لمن يستحقون علاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٣ يمنحون هذه العلاوة أولا ثم تعدل مرتباتهم وفقا لحكم الفقرة السابقة .

ولا يترتب على تعديل المرتبات وفقا لأحكام هذا القانون تغيير موعد العلاوات الدورية التالية .

مادة ٧ — لا يجوز الاستناد إلى الأقدميات المقررة فى هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية السابقة على صدور هذا القانون .

مادة ٨ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين بأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٣ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٢ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات